

Distr.: General
26 June 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ملخص وقائع حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن أهمية تعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وحمايته

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

أُعد هذا الموجز وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢١، الذي قرر فيه المجلس أن ينظم، أثناء دورته الخامسة والعشرين، حلقة نقاش بشأن أهمية تعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وحمايته، ودعا مفوضية الأمم المتحدة السامية إلى الاتصال بالدول، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والإجراءات الخاصة المعنية، والمجتمع المدني، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش. وقد عُقدت حلقة النقاش في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-06647 220714 230714



* 1 4 0 6 6 4 7 *

ويتضمن التقرير موجزاً للبيانات التي أدلى بها الأمين العام ونائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ومساهمات ميسرة النقاش وأعضاء فريق النقاش. وهو يلخص المناقشة في أربعة أجزاء: أهمية تعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وحمانيته؛ والتحديات التي تواجهها الدول في ما تبذله من جهود لضمان الحيز اللازم للمجتمع المدني؛ والتجارب والدروس المستفادة والممارسات الجيدة فيما يتعلق بالحيز المتاح للمجتمع المدني؛ والاستراتيجيات والخطوات التي يمكن اعتمادها لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٥-١	مقدمة أولاً -
		بيان الأمين العام ونائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومساهمات
٥	٣٥-٦	الميسرة وأعضاء فريق النقاش ثانياً -
٥	٨-٦	ألف - الأمين العام
٥	١٣-٩	باء - نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
٧	١٤	جيم - ميسرة حلقة النقاش
٧	٢٠-١٥	دال - عضو اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعضو البرلمان التركي
٨	٢٧-٢١	هاء - المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير هـ -
١٠	٣١-٢٨	واو - منتجة السينما والموسيقى والفنون زاي -
		الحامي في مجال حقوق الإنسان والرئيس الفخري للرابطة التونسية
١١	٣٥-٣٢	لحقوق الإنسان ثالثاً -
١٢	٧٩-٣٦	ملخص النقاش ألف -
١٣	٤٥-٣٩	أهمية تعزيز حيز المجتمع المدني وحمايته باء -
		التحديات التي تواجهها الدول في جهودها الرامية إلى ضمان حيز
١٥	٥١-٤٦	للمجتمع المدني جيم -
		التجارب والدروس المستفادة والممارسات الجيدة فيما يتعلق بالحيز المتاح
١٦	٦٦-٥٢	للمجتمع المدني دال -
		الاستراتيجيات والخطوات التي يمكن اعتمادها لضمان بيئة آمنة ومواتية
١٨	٧٩-٦٧	للمجتمع المدني رابعاً -
٢١	٨٧-٨٠	تعليقات وردود أعضاء فريق النقاش والميسرة

أولاً - مقدمة

- ١ - في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤، عقد مجلس حقوق الإنسان، خلال دورته الخامسة والعشرين، حلقة نقاش بشأن أهمية تعزيز وحماية الحيز المتاح للمجتمع المدني، عملاً بقرار المجلس ٢٤/٢١.
- ٢ - وبناء على طلب مجلس حقوق الإنسان، كان الهدف من حلقة النقاش الإسهام في جملة أمور بينها المساهمة في تحديد التحديات التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان إتاحة حيز للمجتمع المدني، والدروس المستفادة، فضلاً عن الممارسات الجيدة.
- ٣ - وقد طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٤/٢١، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتصل بالدول، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والإجراءات الخاصة المعنية، والمجتمع المدني، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش. وطلب إلى المفوضية أيضاً أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش، يُعرض على مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين. وقد أعد هذا الموجز تلبية لذلك الطلب.
- ٤ - وترأس حلقة النقاش رئيس مجلس حقوق الإنسان وقامت بتيسيره الحماية في مجال حقوق الإنسان والمدافعة عن الديمقراطية هينا جيلاني. وخاطب حلقة النقاش الأمين العام وافتتحتها نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتألف فريق النقاش من عضو اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعضو البرلمان التركي سافاك باي؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لا رو؛ وديبا خان، وهي منتجة سينما وموسيقى وفنون؛ والمدافع عن حقوق الإنسان والرئيس الفخري للرابطة التونسية لحقوق الإنسان، مختار الطريفي.
- ٥ - ولتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مجلس حقوق الإنسان وتشجيعهم على المشاركة في أعماله على أكمل وجه ممكن، تم توفير الترجمة إلى لغة الإشارة الدولية وخدمة العرض النصي الآني كما جرى بث ذلك على شبكة الإنترنت. وعُززت إمكانية الوصول المادي من خلال جعل التسهيلات الموجودة في قاعة الاجتماعات ملائمة للكراسي المتحركة. وأُتيحت مطبوعات بلغة البرايل عند الطلب.

ثانياً - بيان الأمين العام ونائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومساهمات الميسرة وأعضاء فريق النقاش

ألف - الأمين العام

٦- شدد الأمين العام، في كلمته الافتتاحية التي ألقاها في رسالة مسجلة بالفيديو، على أن المجتمع المدني الحر والمستقل يشكل محور الحوكمة الديمقراطية والمتجاوبة. فالجتمتع المدني أبرز قضايا حيوية، وساعد في بيان أهمية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ودفع باتجاه تحقيق المساواة في المجتمعات، وحشد الجهود من أجل التصدي للانتهاكات والظلم. وشدد على أن المجتمع المدني شريك لا غنى عنه من شركاء الأمم المتحدة.

٧- وأعرب الأمين العام عن قلقه من أن الكثير من الأشخاص خاطروا بحياتهم في العمل على تحسين حياة الآخرين. وقال بضرورة تمكين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من العمل بحرية واستقلالية وبمأمن من الخوف أو التهيب أو الأعمال الانتقامية. وقال إنه يعتمد على الالتزام التام للدول والمجتمع الدولي، بما في ذلك مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأسرة الأمم المتحدة، بالانخراط في العمل الجماعي الرامي إلى إدانة الأعمال الانتقامية، والدفاع عن الأصوات الحرة، وحماية المستهدفين من أصحاب هذه الأصوات. وبالإضافة إلى ذلك، شدد الأمين العام على ضرورة الارتقاء بالعمل من أجل حقوق الإنسان والسلام والتنمية، وتوسيع الحيز المتاح أمام المجتمع المدني للمشاركة والإسهام بشكل مجد.

٨- وأشار الأمين العام إلى أن مناقشات حلقة النقاش تقوم على افتراض مفاده أن الحيز المتاح للمجتمع المدني هو انعكاس لاحترام مجتمع بأكمله لحقوق الإنسان داخل حدوده وفي جميع أنحاء العالم. وحث المجتمع الدولي على اغتنام الفرصة لتعزيز الدور الحيوي للمجتمع المدني.

باء - نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٩- لاحظت نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن مدى مشاركة الناس في القرارات التي تؤثر على حياتهم ومراقبتهم لهذه القرارات، على الصعيد الوطني، تشكل مؤشراً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان. وتتراوح مجالات المشاركة العامة بين المجموعات المحلية والمحافل الوطنية والعالمية، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بأن ميثاق الأمم المتحدة يبدأ بعبارة "نحن شعوب"، بينما يضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده". وأكدت نائبة المفوضة السامية أن السلامة والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية تستفيد من تمكين الأفراد من حشد جهودهم والمشاركة، وإسماع أصواتهم، والمطالبة بحقوقهم، وبناء مؤسسات خاضعة للمساءلة وتسم

بالاستجابة السريعة والشمولية في جماعاتهم ومجتمعاتهم المحلية وبلدانهم. وأكدت ضرورة إطلاق مناقشة مستنيرة ومشاركة سياسية وآليات متينة لمسألة الموظفين العموميين تستند إلى إطار قانوني متين يركز على القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٠- ورغم وجود عقبات، كان تحقيق الهدف المتمثل في توسيع المشاركة الديمقراطية وتعميقها يقوم دوماً على مشاركة مجموعات المتطوعين والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والحركات الاجتماعية التي عززت المناقب المدنية والوعي بالحقوق من خلال تعليم مهارات الدعوة، ووضع الاستراتيجيات، وتحريك المطالبات، وتأدية دور الرقيب الحاسم الأهمية. وذكرت نائبة المفوضة السامية بأن المجتمع المدني قد يتخذ أشكالاً مختلفة، كمجموعات متطوعين يقدمون المساعدة للمهاجرين الجدد، وناشطين يثيرون الشواغل المتعلقة بالبيئة، ونقابات عمالية تدعو إلى اتفاق جماعي، ومدونين يفضحون الفساد أو اتحاد منظمات غير حكومية يدعو إلى وضع معاهدة دولية جديدة لحقوق الإنسان. وشددت على أن هذه الجهات الفاعلة تؤدي دوراً رئيسياً في مساعدة الأشخاص على تطوير الوعي السياسي والمهارات السياسية، وتطوير معرفتهم بحقوقهم وواجباتهم.

١١- وأشارت نائبة المفوضة السامية إلى أن مجلس حقوق الإنسان يقر بأهمية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وحاجتها إلى العمل في بيئة مواتية، في سلسلة من القرارات منها قرارات تشدد على أهمية دور المدافعين عن حقوق الإنسان وقرار عبر إقليمي يوفر الأساس لحلقة النقاش هذه.

١٢- وأعربت نائبة المفوضة السامية عن اعتقادها بأنه لا بد من ضمانات تكفل تهيئة بيئة آمنة ومواتية كي يزدهر المجتمع المدني ويتسم بالتنوع والاستقلالية والحيوية. واستنكرت تعرض العديد من الفاعلين في المجتمع المدني حول العالم للمخاطر، بما في ذلك التهديد والتخويف وأعمال الانتقام، ومنع المنظمات من الحصول على التمويل، والتعرض للمسجن بسبب كشف الفساد، ومنع تنظيم تظاهرات سلمية، ومصادرة الحواسيب، ومنع الوصول إلى شبكة الإنترنت، وحتى التعرض للقتل. ودعت جميع الجهات الفاعلة إلى حماية المجتمع المدني من هذه الممارسات.

١٣- وأبرزت نائبة المفوضة السامية حقيقة مفادها أن المساعي التي تبذلها المفوضية لخلق حيز لمشاركة المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها كانت أحد إنجازاتها الرئيسية خلال العشرين سنة الماضية، وستبقى ضمن أولويات المفوضية في السنوات المقبلة. ولفتت إلى أن "توسيع الحيز الديمقراطي" هو أحد الاستراتيجيات المواضيع الست للمفوضية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، التي تشدد بقوة على الحاجة إلى بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني، بما في ذلك للمدافعين عن حقوق الإنسان.

جيم - ميسرة حلقة النقاش

١٤ - رحبت ميسرة حلقة النقاش، هينا جيلاني، في كلمتها الافتتاحية، بالاهتمام الذي أبداه مجلس حقوق الإنسان وبسعيه إلى توسيع الحيز المتاح للمجتمع المدني، فضلاً عن إقراره بالأهمية الحاسمة للدور الذي يؤديه المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقالت إن المجتمع المدني جهة فاعلة أساسية في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية. فمفهوم "المجتمع الدولي" لا يكتمل إلا بالاعتراف بالمجتمع المدني كجزء لا يتجزأ منه. وأبرزت قيمة عمل الفاعلين في المجتمع المدني، وهو عمل يؤديه، في الكثير من الأحيان، على حساب حرياتهم الشخصية. واعتبرت أنه على الرغم من الاعتراف الواسع بدور المجتمع المدني على نطاق العالم، لا تزال هناك حاجة إلى الاعتراف بأن المجتمع المدني يفيد الدول ويقوّيها لأنه يوصل أصوات الناس وشواغلهم إلى السلطات المختصة.

دال - عضو اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعضو البرلمان التركي

١٥ - أشارت السيدة بافي إلى اليونان القديمة حيث كان لزاماً على الفرد - الرجل فقط في ذلك الحين - أن يشارك في العمليات السياسية، كي يُعتبر "مواطناً". وفي العصر الحديث، أتاح المجتمع المدني المجال أمام الناس للمشاركة في شؤون مجتمعاتهم المحلية وبلدانهم دون المشاركة في الحياة السياسية بشكل مباشر. وبات المجتمع المدني، بوصفه منتدى خارج سيطرة الدولة، ميداناً لتمكين الناس من الحصول على الاستقلالية ومجالاً للوحدة الطوعية والتعددية والمطالبات الاجتماعية. ويحد المجتمع الدولي من سلطات الحكومات ويسائلها. فهو بات قوة حاسمة الأهمية في جميع مجالات التحديات المجتمعية بدءاً بحقوق المرأة والقضايا البيئية وبناء السلم وحقوق ذوي الإعاقة والمساعدات الإنسانية، وصولاً إلى الإصلاحات الدستورية.

١٦ - ورأت السيدة بافي أن "المجتمع المدني" يتكوّن، في أبسط تعاريفه، من "أشخاص يقومون بأشياء لا يستطيعون تحقيقها بمفردهم". ولا تطمح منظمات المجتمع المدني إلى الحصول على حصة من السلطة السياسية. ومن الجدير بالثناء أن الحركات النسائية وجمعيات مكافحة العنصرية وحركات الدفاع عن البيئة لا تزال جزءاً من المجتمع المدني رغم أن للرسائل التي تبث بها مغزى سياسياً. وسأقت السيدة بافي مثال ناشط في الدفاع عن البيئة لا يرغب في تسلّم منصب رئيس الوزراء بل يسعى إلى الحد من صلاحية رئيس الوزراء في مجال قطع الأشجار.

١٧ - وبينت السيدة بافي أن المجتمع المدني يتصرف كآلية لتحقيق التوازن المجتمعي ويكون "لغة معارضة اجتماعية" للسياسات الحكومية، دون تشكيل حزب سياسي. لذلك، ازداد بشكل هائل الاهتمام بالحركات المجتمعية التي تركز على التمييز في مجالات كنوع الجنس والعرق والإعاقة والأصل الإثني والميل الجنسي. وأعربت عن الأسف لأن منظمات المجتمع

المدني تتعرض في بعض المجتمعات، خصوصاً المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية أو التي تشهد نزاعات داخلية، للمراقبة أو للقمع من خلال ضغوطات مالية وقانونية، أو من خلال إنشاء منظمات غير حكومية "حكومية التنظيم"، لغرض وحيد هو دعم سياسات الحكومة في المجال العام أو الدولي.

١٨- وسلّطت العضو في فريق النقاش الضوء على ما اعتبرته أكثر الجوانب مأساوية في تقلّص الحيز المتاح للمجتمع المدني، وهو استهداف العاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية من جانب مجموعات مختلفة في مناطق النزاعات بسبب تصوّر يقوم على أساس أنهم "عملاء أجانب". ورأت أن الحيز المتاح للعاملين في مجال الصحة يتعرض لتهديد مستمر أكان ذلك في تقديم الخدمات خلال الأزمات أو في الدفاع عن الحق في الصحة، بما في ذلك حق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسأقت مثال عاملين في مجال الرعاية الطبية الطارئة تعرضوا لهجوم من جانب قوات الأمن بسبب تقديمهم رعاية عاجلة لأفراد جرحوا خلال محاولتهم ممارسة حقهم في حرية التعبير.

١٩- ورأت السيدة بافي أن للمجتمع المدني التأثير الأقوى نحو التحوّل الثقافي، مما يدفع المجتمع إلى التحول من الديمقراطية التعددية إلى الديمقراطية التشاركية. وسأقت مثال هرانت دينك، رئيس تحرير جريدة "أغوس" الصادرة باللغتين الأرمنية والتركية والتي كانت بمثابة قناة من قنوات المجتمع المدني لإيصال صوت المجتمع الأرمني في تركيا. وهذا المشروع الذي شاركت فيه السيدة بافي، وهي امرأة شابة معاقة، أسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز حرية التعبير في ذلك البلد. وعلاوة على ذلك، عندما وضعت الحكومة التركية، عام ٢٠١٣، خطة لتنفيذ مشاريع تنمية في مناطق محمية وحدائق وطنية، تجمّعت ١٢١ منظمة من المنظمات التي تدافع عن البيئة وعن حق التمتع بالطبيعة في إطار منبر مشترك للدعوة بشكل منهجي إلى معارضة اعتماد مشروع القانون، الذي سُحب لاحقاً من البرلمان.

٢٠- وأشارت السيدة بافي إلى أنه كان من الصعب على المجتمع المدني تجاوز الحواجز الثقافية أو السياسية في بعض المجتمعات لكنه عندما تمكّن من العمل بجرأة أكبر، حقق نتائج إيجابية في مقاومة الظلم واللامساواة في مكافحة التمييز العنصري والجنساني بوسائل سلمية. وقد أثبتت منظمات المجتمع المدني، في الكثير من الأحيان، أنها فعالة في العمل مع الحكومات على إزالة العقبات والقضاء على التمييز، إذ تمكّنت مجموعات المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، على سبيل المثال، من الدفاع عن قضاياها من خلال حركات المجتمع المدني فقط، دون اللجوء إلى الوسائل العنيفة.

هاء- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

٢١- اتفق المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير مع ما قاله الأمين العام بأن المجتمع المدني شريك حيوي لأسرة الأمم المتحدة في النهوض بحقوق الإنسان. وقال

إن الهيئات الدولية والحكومات لا تستطيع إعمال حقوق الإنسان دون المشاركة التامة للمجتمع المدني. ورأى أن المجتمع المدني هو العنصر الأساسي الذي يكفل حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها في المستقبل. وقال إن الإفلات من العقاب هو التحدي الأكبر في أي نظام ديمقراطي، مشيراً إلى أن سيادة القانون وتساوي فرص الجميع في اللجوء إلى العدالة يمثلان عنصراً حاسماً للمجتمع المدني في جميع البلدان. وشدد على ما تتسم به جميع حقوق الإنسان من شمولية ومساواة وترايط وتشابك مُسلماً بأن ممارسة بعض الحقوق تُسهّل الحصول على حقوق أخرى (على سبيل المثال، يسّرت حرية التعبير حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات)، فضلاً عن المشاركة الديمقراطية للمواطنين وغير ذلك من الحريات الأساسية. ورأى ضرورة أن يضمن أي مجتمع ديمقراطي حرية التعبير ببعديها التمثيليين في الوصول إلى المعلومات والتعبير عن الذات، بما في ذلك من خلال الفنون والتظاهرات وغير ذلك من الأشكال.

٢٢- وركز المقرر الخاص على تحديات ستة يواجهها المجتمع المدني. أولها عالمية الإنترنت. فقد رأى أهمية تحقيق المساواة بين الجميع في فرص الوصول إلى الإنترنت - بوصفها أداة تواصل هامة - خصوصاً بالنسبة لسكان المناطق النائية والريفية. وقال إن من شأن عدم معالجة هذه الثغرة أن يُعمّق ويوسّع الشرخ بين النخبة الاقتصادية المتميزة تكنولوجياً والقطاعات السكانية الأخرى الفقيرة. وينبغي أن يكون تحقيق المساواة في الوصول إلى الإنترنت أولوية عند جميع الدول حتى لو تطلّب ذلك تقديم دعم حكومي لهذه الخدمة.

٢٣- ثانياً، لاحظ المقرر الخاص أن قوة الإنترنت تجلّت بوضوح خلال الربيع العربي، مما أدى إلى تراجع في الكثير من الدول تمثل في وضع عقبات أمام استخدام الإنترنت وجعل التواصل أكثر خطورة. وبات الوصول إلى الإنترنت محدوداً أكثر، فيما جرى تعطيل سبل الوصول إلى مواقع شبكية وسُجن مئات المدونين حول العالم. ويدفع بعض الدول بأن القيود المفروضة على استخدام الإنترنت تنبع من القيم التقليدية أو من الهويات الدينية أو الثقافية؛ وتدّعي دول أخرى أن ثمة أسباباً تتعلق بالأمن الوطني تبرر فرض هذه القيود.

٢٤- أما التحدي الثالث الذي أشار إليه المقرر الخاص فهو تزايد الهجمات ضد الإعلاميين وأعمال العنف ضد الصحفيين، بما في ذلك ما يسمى "المواطنون الصحفيون". وشدد المقرر الخاص في هذا الصدد على أهمية وقف الهجمات على الصحفيين والتحرش الجنسي بهم. ولا تحدث هذه الهجمات فقط في البلدان التي تشهد نزاعات، بل وأيضاً في البلدان التي تعيش حالة سلم. ورأى أن ذلك غير مقبول داعياً إلى رد من المجتمع الدولي. وتنعكس الهجمات على الصحافة على جميع شرائح المجتمع لأنها تقوّض حق كل فرد في الوصول إلى المعلومات لأنه لا يستطيع من دون هؤلاء الأشخاص اتخاذ قرارات مستنيرة أو الطعن في السياسات الحكومية.

٢٥- رابعاً، أشار المقرر الخاص إلى أن الحرمان من الوصول إلى المعلومات الموجودة بحوزة الهيئات الحكومية يقوّض عمل المجتمع المدني، داعياً إلى تعزيز الوصول إلى المعلومات الحكومية. ورأى أن من المفارقة أن تُفرض قيود على الوصول إلى المعلومات بحجة الأمن الوطني في ظل تزايد عدد القوانين التي تُعتمد في هذا الشأن. واعتبر أن تصرفات المسؤولين العموميين المنتخبين أو المعيّنين ينبغي أن تكون شأناً عاماً كما ينبغي أن تخضع لقواعد الشفافية ليس فقط فيما يتعلق بالعناصر الخاصة بالمال والميزانية، بل وأيضاً بالمسألة الأوسع المتعلقة بعملية صنع القرار في السياسات العامة.

٢٦- وثمة تحدٍ خامس هو ضمان الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهو حق جرى تقييده بعدة طرق. ولاحظ المقرر الخاص أن تكوين الجمعيات يحتاج، بشكل متزايد، إلى عدد أكبر من الخطوات والإجراءات. كما أن فرص المجتمع المدني لجمع الأموال محدودة، خاصة وأنه توجد أحياناً قوانين تتعلق بقبول الأموال من الخارج. وقلصت هذه العوامل الحيز والفرص المتاحة أمام المجتمع المدني للتنظيم والمشاركة لأن منظمات المجتمع المدني، بوصفها منظمات غير ربحية، لا تستطيع توليد مواردها الخاصة بل تعتمد على التبرعات.

٢٧- أخيراً، لاحظ المقرر الخاص بقلق أن بعض الحكومات اعتمدت نظماً وممارسات تعيق الاحتجاجات السلمية. وتُطبّق عقوبات على المشاركين في المظاهرات السلمية كما لو كانت أنشطة إجرامية أو تهديداً للأمن، وقد قمعت هذه التدابير حرية التعبير في المجتمعات التي لا تستطيع الوصول إلى وسائل الإعلام أو إلى أشكال التواصل التكنولوجية.

واو- منتجة السينما والموسيقى والفنون

٢٨- تحدثت السيدة خان عن أهمية الفن بالنسبة لحقوق الإنسان والديمقراطية. وقالت إن الفن هو شكل عالمي وإنساني وأساسي ومباشر من أشكال التواصل يتسم بالقدرة على تحسيس الناس وحثهم على التفكير. وقالت إن للفن أغراضاً عديدة في المجتمع، إذ يمكنه التعبير عن الجمال أو الأمل أو الانزعاج أو عن أي شيء يروي قصة ما. ورأت أن التعبير الفني يمكن أن يُحرر الناس بطريقة تجعل السيطرة عليهم أكثر صعوبة.

٢٩- ولاحظت السيدة خان أن آلاف الفنانين حول العالم يستخدمون إبداعهم في خدمة الحراك الاجتماعي. وقد بات العديد من الفنانين صوت الذين لا صوت لهم من خلال فضح الظلم أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الفساد. وفي بعض البلدان، يُستهدف الفنانون أو يتعرضون للمضايقات أو التهديدات أو التعذيب أو السجن أو القتل. وذكّرت بأن أول الأشياء التي أزلتها حركة طالبان من الحياة العامة عندما استلمت السلطة في أفغانستان كانت الموسيقى والفنون. وأكدت أن المرأة الفنانة تواجه المخاطر نفسها التي يواجهها الفنانون من الرجال إضافة إلى أنها تواجه تحديات تتعلق بنوع الجنس في بعض المجتمعات.

٣٠- ولا يتمتع الفنانون بنفس الحماية والدعم العالمين اللذين تتمتع بهما مجموعات أخرى كالصحفيين. فقلة قليلة من الأشخاص والمنظمات يسعون إلى دعم الفنانين المعرضين للخطر. وسأقت السيدة خان مثال فريموز ("Freemuse")، وهي منظمة دولية تناصر الموسيقيين والملحنين في جميع أنحاء العالم وتدافع عن حقهم في حرية التعبير. ورحبت بتقرير المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية^(١) وبتركيزه على الفنانين وعلى الحق في حرية التعبير الفني والإبداع. وكثيراً ما يجد الفنانون أنفسهم معزولين، على أرض الواقع، من دون تضامن ولا دعم.

٣١- وسلّطت السيدة خان الضوء على حقيقة مفادها أن الطغاة يستخدمون الفن لمصلحتهم الشخصية كوسيلة للدعاية، كما تستخدم مؤسسات الأعمال التجارية الفن للتأثير على الطريقة التي يعتمدها الناس في تحديد خياراتهم. وأكدت أن الفن ضروري كالمصحافة الحرة في المجتمعات الديمقراطية. وقالت إن لديها اعتقاداً راسخاً بضرورة أن يدعم المجتمع الدولي الفنانين العاملين على النهوض بحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية لأنهم يؤدون دوراً حيوياً لا يقدّره المجتمع المدني حق قدره. وختمت بالقول إن ثمة حاجة إلى جميع المواهب والإبداعات كي تتمكن الأسرة البشرية من تجاوز التحديات وتحقيق العالم الذي يتمنى الجميع العيش فيه.

زاي- المحامي في مجال حقوق الإنسان والرئيس الفخري للرابطة التونسية لحقوق الإنسان

٣٢- سلط السيد الطريفي الضوء على تجارب الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في تونس وركز على دور المجتمع المدني خلال الفترة الانتقالية في البلد. وأكد أن المجتمع المدني يؤدي دوراً أساسياً في بناء الدولة الحديثة من خلال المشاركة في وضع قوانين وسياسات أساسية لحقوق الإنسان والديمقراطية، وقال إن منظمات المجتمع المدني استشيرت بشأن المبادرات الأولى خلال المرحلة الانتقالية، كاستشارتها بشأن مرسوم عفو عام عن سجناء الرأي وقوانين عن الانضمام إلى أربع معاهدات دولية (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

٣٣- وشاركت ثلاث منظمات من أهم منظمات المجتمع المدني (الاتحاد العام التونسي للشغل، والرابطة التونسية لحقوق الإنسان، والهيئة الوطنية للمحامين) في إنشاء مؤسسات ديمقراطية أصدرت قانوناً انتخابياً جديداً واعتمدت قانوناً ليبرالياً جديداً عن حرية تكوين

(١) A/HRC/23/34.

الجمعيات، يشمل ضمن أحكامه حكماً عن إمكانية تمويل المنظمات غير الحكومية من المالية العامة، فضلاً عن التمويل من الخارج. وقد تأسست عدة آلاف من الجمعيات بتونس منذ اعتماد القانون في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٣٤- وتحدث السيد الطريفي عن دور المجتمع المدني في انتخابات عام ٢٠١١، فقال إنه كان أساسياً للديمقراطية، لأن تلك الانتخابات كانت أول انتخابات ديمقراطية وشفافة في تونس. وللمرة الأولى، تم حشد أكثر من ١٠ ٠٠٠ ناشط من نشطاء المجتمع المدني لمراقبة انتخابات المجلس التأسيسي، بمساعدة من المجتمع الدولي، بما في ذلك دعم من المفوضية. وتمثلت المهمة الأولى للمجلس التأسيسي في صياغة دستور جديد. وبما أن أغلبية أعضاء المجلس التأسيسي ينتمون إلى حزب إسلامي، كانت هناك مخاوف من احتمال فرض الشريعة ومن احتمال إعاقة التقدم في مجال حقوق المرأة، في ظل خطاب يركز على "التكامل بين المرأة والرجل" بدلاً من المساواة التامة. ومرة أخرى، دافع المجتمع المدني، خصوصاً المنظمات النسائية، في الحيز العام، عن المساواة التامة بين المرأة والرجل في نص مشروع الدستور الجديد، الذي اعتمدته أغلبية ساحقة من أعضاء المجلس التأسيسي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٣٥- وسلّم السيد الطريفي بالدور الأساسي للمجتمع المدني خلال مختلف مراحل العملية الانتقالية في تونس، مسلطاً الضوء على عدة عقبات لا تزال قائمة. وقال إن شبهات بتشجيع الإرهاب حامت حول بعض الجمعيات التي أُسست وفقاً للقانون الجديد، وطالب بعض السياسيين بتشديد الرقابة الحكومية على أنشطة المنظمات غير الحكومية وبمخاطر التمويل الأجنبي. ويرى السيد الطريفي أنه على الرغم من الضرورة المشروعة لمراقبة أموال هذه المنظمات، فإن أي محاولة لتقييد الحيز المشروع للجهات الفاعلة في المجتمع المدني سيأتي بنتائج عكسية. وتواجه المنظمات غير الحكومية التي أنشئت حديثاً تحدياً آخر يتمثل في نقص الموارد البشرية والمادية والحاجة إلى التدريب وبناء القدرات من أجل زيادة قدراتها المهنية.

ثالثاً- ملخص النقاش

٣٦- خلال النقاش العام، أُعطيت الكلمة للوفود التالية: باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وإثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند (باسم مجموعة الدول المتماثلة المواقف)، والاتحاد الأوروبي، واليمن (باسم مجموعة الدول العربية)، والنرويج (باسم بلدان شمال أوروبا)، والمغرب، والجزائر، والصين، والجمهورية التشيكية، وألمانيا، وشيلي، وأوروغواي، وإندونيسيا، والبرتغال، وبولندا، وتونس، وجمهورية كوريا، وتايلند، واليابان، وكولومبيا، وإيطاليا، وسويسرا، وأيرلندا، وأنغولا، وهنغاريا. وأسهم برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز في النقاش.

٣٧- وشاركت في الحوار أيضاً لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأوروبية للمعوقين؛ والخدمة الدولية لحقوق الإنسان في بيان مشترك مع مبادرة حقوق الإنسان في بلدان الكومنولث، واللجنة الدولية لحقوق الإنسان المعنية بالمثلثين والمثليات، ومنظمة العفو الدولية، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي؛ والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين؛ والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان؛ والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة في بيان مشترك مع المنظمة الدولية للرؤية العالمية، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والخطوة الدولية، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة.

٣٨- ولم تتمكن الوفود التالية من الإدلاء ببياناتها لضيق الوقت: إستونيا، وسلوفينيا، وبلجيكا، وهولندا، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكوبا، وقيرغيزستان، وأستراليا، والنمسا، وسلوفاكيا، والسودان، وبوروندي، والمنظمة غير الحكومية المسماة الرابطة الدولية للحرية الدينية. وقد وُضعت بيانات الوفود على صفحة الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان.

ألف- أهمية تعزيز حيز المجتمع المدني وحمايته

٣٩- رحبت عدة وفود بهذه المناقشة الرسمية الأولى في مجلس حقوق الإنسان بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني كأحد شواغل حقوق الإنسان، وشكرت الدول الرئيسية التي كانت وراء قرار المجلس ٢٤/٢١ (أيرلندا وشيلي وتونس واليابان وسيراليون)، إضافة إلى المفوضية لعقدها حلقة النقاش. وشدد بعض المشاركين على أن الحلقة كانت خطوة هامة نحو الإقرار بالدور الحاسم لأي مجتمع مدني مستقل ومتنوع وتعددي في أعمال حقوق الإنسان على أرض الواقع، فضلاً عن عمل المجلس. وأعربت بعض الدول عن تقديرها لتنوع منظمات المجتمع المدني التي يمثلها أعضاء فريق النقاش وتنوع أعمال هذه المنظمات. ورأت ضرورة عقد نقاش على المستوى المؤسسي لتقييم خيارات تعزيز المجتمع المدني على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٤٠- وأكد معظم المشاركين الدور الحاسم الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني في السعي إلى تحقيق أهداف الدول في مجالات السلم وحقوق الإنسان والتنمية وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية. ولوحظ أن وجود مجتمع مدني حر ومفعم بالحيوية يسهم إسهاماً كبيراً في بناء مجتمع سليم ومستقر، وهو شرط مسبق للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة. ولم يعد دور المجتمع المدني يقتصر على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بل بات يشمل النهوض بأغراض ومبادئ الأمم المتحدة. وأشار إلى أن المجتمع المدني يؤدي دوراً رئيسياً في منع انتهاكات حقوق الإنسان. وأعرب بعض المندوبين عن تقديرهم للدعم الذي يقدمه المجتمع المدني للمؤسسات الحكومية في عملية

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويؤدي المجتمع المدني من خلال مشاركته في مجالات الدعوة والبحث والتعبئة الاجتماعية والتنمية المحلية دوراً مكماً للحكومة وهو يوصل صوت الفئات الفقيرة والمهمشة.

٤١- وأقرّ العديد من الوفود بأن الحوار مع المجتمع المدني يمكن أن يسهم في تحديد التحديات الحالية والمقبلة. وهو يؤدي دوراً لا غنى عنه يتمثل في إيصال آراء وشواغل واقتراحات مختلف الجهات الفاعلة إلى عمليات صنع القرار. ولاحظ بعض الممثلين الحاجة إلى مجتمع مدني مفعم بالحياة لضمان تواصل بناء بين الثقافات والأديان والحضارات. وشدد الوفود على أن المجتمع المدني يمثل آلية ضوابط وموازن في أي دولة ديمقراطية.

٤٢- وأشارت بعض الوفود إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في عام ١٩٩٣، سلّم بالإجماع بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني، كما أُعيد تأكيد هذا الدور في الكثير من قرارات لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان وأبرز في الكثير من تقارير المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ودُون في مجموعة التدابير المتعلقة ببناء المؤسسات التي وضعها مجلس حقوق الإنسان (القرار ١/٥). وقد استعان المجلس بالإسهامات الهامة التي قدمها المجتمع المدني. وأشار إلى أن المجتمع المدني يشكل أيضاً حيزاً يتيح للأطفال التعبير عن أنفسهم، بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل.

٤٣- وأكدت الوفود ضرورة أن تقوم الدول بتهيئة بيئة آمنة ومواتية للجهات الفاعلة في المجتمع المدني تستطيع فيها العمل والإسهام في تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولوحظ أن الحق في حرية التعبير، والحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وحق التنقل، فضلاً عن المشاركة في الحياة العامة هي جميعها حقوق هامة بالنسبة للمجتمع المدني. وأكدت بعض الدول أن حماية المجتمع المدني هي المسؤولية الرئيسية لكل دولة، وأن دور الدولة في الحماية هو دور يتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتمكين المجتمع المدني وحمايته أمران أساسيان للمجتمع الجامع والشفاف والديمقراطي. وألقى بعض الوفود الضوء على مسؤولية الدول في وضع أطر تنظيمية لتنظيم تمويل أعمال الجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

٤٤- ولاحظت بعض الدول أنه ينبغي للجهات الفاعلة في المجتمع المدني أن تعمل، في أداء مهامها، في إطار معايير إطار قانوني وطني يتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ومن حق منظمات المجتمع المدني التي تعمل وفقاً للقوانين المحلية الاستفادة على نحو تام من الحماية التي توفرها هذه القوانين.

٤٥- ولاحظ بعض المشاركين أن المجتمع المدني يؤدي دوراً مكماً لدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

باء- التحديات التي تواجهها الدول في جهودها الرامية إلى ضمان حيز للمجتمع المدني

٤٦- أعربت عدة وفود عن القلق إزاء تقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني في بعض الدول نتيجة فرض قيود قانونية وإدارية وغير ذلك من القيود. وفي بعض البلدان، لا توفر التشريعات الوطنية والتدابير الأخرى حماية تامة للحقوق والحريات الهامة بالنسبة للجهات الفاعلة في المجتمع المدني. ولوحظ أن عدم تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني تمكنه من أداء عمله يقوّض الالتزامات والتعهدات الحالية للدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويضعف المساواة والمساءلة والقدرة على الاستجابة وسيادة القانون. وفي بعض الحالات، أدت الأحكام المتعلقة بالأمن الوطني، والأخلاق العامة، والتشهير، وتمويل وتنظيم الإنترنت، إلى مضايقة جهات فاعلة في المجتمع المدني ووصمها وتجريمها. وشُدّد على أن بعض الدول تقيم عقبات غير ضرورية أمام إنشاء منظمات غير حكومية أو تمويلها أو أمام الترخيص لمظاهرات سلمية. ومن بين العقبات التي أُلقي الضوء عليها نقص الموارد المالية والبشرية المتاحة للمجتمع المدني، ونقص الوعي العام بالدور الذي يمكن للمجتمع المدني أن يؤديه. وقُدّم مثال على عدم وجود مشاورات مباشرة بين الحكومة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو أمر مثير للقلق.

٤٧- وأعرب بعض الوفود عن شواغل تتعلق بالمخاطر الشديدة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان وأفراد أسرهم. وألقى الوفود الضوء بشكل خاص على القلق إزاء المخاطر التي تواجهها المدافعات عن حقوق النساء. ويتعرض الصحفيون والإعلاميون الذين يحاولون تغطية المظاهرات وأعمال العنف التي ترتكبها الشرطة للاحتجاز والحبس والطرْد. ويشكل الإغلاق القسري للصحف أيضاً مصدر قلق. وأعرب عن مخاوف تتعلق، على وجه الخصوص، بتهميش فئات كالمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومنظمات هؤلاء الأشخاص في عدة بلدان، فضلاً عن منظمات الأقليات والمنظمات الدينية. وواجه الأطفال صعوبات في إنشاء منظماتهم، بينها صعوبات في تسجيلها.

٤٨- وأشار بعض المشاركين إلى إنشاء منظمات غير حكومية "حكومية التنظيم" لغرض تقديم دعم ظاهر لحكوماتها في المحافل العامة والدولية، ولاحظوا أن هذه المنظمات تملأ عادة الحيز المخصص لمنظمات المجتمع المدني المستقلة. وقُدّم مثال عن التحديات التي تواجه تنفيذ الالتزامات بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بالمجتمع المدني، وهي تشمل عدم كفاية التفاعل بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني المستقلة.

٤٩- وشدّد المشاركون على أن الإنترنت يسهم في حرية الرأي والتعبير وفي عمل المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم، لكن القيود التي تُفرض على حرية استخدام الإنترنت وعلى أنشطة المجتمع المدني تشكل مبعث قلق لأنها تهدد العناصر الأساسية للديمقراطية والتنمية والسلام.

وأعطى المشاركون أمثلة عن التشريعات التقييدية وعن توسيع سيطرة السلطة التنفيذية على شبكة الإنترنت والقيود المفروضة على حرية التعبير والإعلام.

٥٠- ولفت بعض المشاركين الانتباه إلى الاختلافات والصراعات داخل المجتمع المدني، وكذلك بين مجموعات المصالح وبين الآراء. وحذروا من برامج العمل المدفوعة من المانحين في عمليات الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وأعرب عن شواغل مفادها أن بعض الجهات الفاعلة في المجتمع المدني تروج لوجهات نظر أو آراء لا تتسم بالتسامح، وأنه ينبغي أن تكون الدول قادرة، عند ضمان حرية التعبير، على تقليص آثارها السلبية إلى الحد الأدنى. ولاحظ البعض أهمية أن تكون المعلومات التي يقدمها المجتمع المدني، في سعيه إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، دقيقة ويمكن التحقق منها.

٥١- وتحدث بعض المشاركين عن اتجاه مفزع يهدف إلى إضعاف صوت المجتمع المدني في سعيه إلى الإسهام في عمل الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان التابعة لها، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وآلياته، خصوصاً من خلال ارتكاب أعمال انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان أو الناشطين أو المعارضين السياسيين. ويشمل ذلك تهديدات بعدم اعتماد المنظمات غير الحكومية، وهي تهديدات تهدف إلى خلق مناخ من الخوف والترهيب، وتقويض مصداقية منظومة الأمم المتحدة وسير عملها. وفي هذا السياق، أشار بعض الدول مع القلق إلى إرجاء الجمعية العامة النظر في القرار ٢٤/٢٤ الذي اعتمدته المجلس في دورته الرابعة والعشرين.

جيم- التجارب والدروس المستفادة والممارسات الجيدة فيما يتعلق بالحيز المتاح للمجتمع المدني

٥٢- رحب العديد من الوفود بفرصة تبادل الدروس المستفادة والممارسات والتجارب في توفير الحيز اللازم للمجتمع المدني. وأشار البعض إلى عدم إمكانية وضع سياسات وبرامج واستراتيجيات وطنية في غياب الحوار مع المجتمع المدني لأنه لا يمكن فصل هذا الحوار عن العمليات الديمقراطية.

٥٣- وأثنت بعض الدول على الحيوية الكبيرة التي يتمتع بها الفاعلون في المجتمع المدني، بمن فيهم النساء اللواتي يواجهن مخاطر شخصية جسيمة. وقدمت أمثلة عن دور الناشطات في مجال حقوق المرأة في عدّة بلدان في العمل على تحقيق تمثيل منصف للمرأة في العمليات السياسية.

٥٤- وثّقت بعض البلدان ارتفاع عدد منظمات المجتمع المدني الوطنية التي أُسست فيها خلال فترة من الزمن.

٥٥- وقدمت عدّة دول أمثلة عن مشاركة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في وضع سياسات وطنية تتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك خطة العمل الوطنية والتشريعات، فضلاً عن إسهاماتها في تقارير الدول التي تقدم إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كهيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل.

٥٦- وأنشأ العديد من الدول آليات حوار وطني ذي طابع مؤسسي وإجراء مشاورات مع المجتمع المدني. وقد جمعت هذه الآليات، من خلال منبر للتنسيق وتقاسم المعلومات عن سياسات حقوق الإنسان، مختلف أصحاب المصلحة بشكل منتظم، وأتاحت الحيّز اللازم للجهات الفاعلة في المجتمع المدني للمشاركة في القرارات المتعلقة بالسياسات العامة بهدف النهوض بجدول الأعمال الخاص بحقوق الإنسان. وساعدت هذه الآليات المؤسسية في تعزيز الحوار بين المسؤولين الحكوميين وخبراء المجتمع المدني.

٥٧- وأبلغت بعض الدول عن إنشاء آليات واعتماد إعانات لتمويل المنظمات غير الحكومية لديها.

٥٨- وقُدّم مثال على مجتمع مدني يعمل بمثابة شريك لا غنى عنه في تقديم مساعدة خاصة للفئات السكانية المتضررة التي لا تتمكن الحكومة الوطنية لوحدها من تلبية احتياجاتها في أعقاب كارثة طبيعية.

٥٩- وأفاد برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز بأن منظمات المجتمع المدني قدمت خدمات إلى المجتمعات المحلية المهمشة؛ ومن بين هذه الخدمات، على سبيل المثال، تلك المقدمة إلى الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص المعرضين للإصابة به. وأشار إلى أن المجتمع المدني يكتسي أهمية أساسية في تشكيل سبل التصدي للفيروس من النواحي السياسية والمالية والاجتماعية والقانونية، في جميع أنحاء العالم. وفي ثلاثة اجتماعات عقدها الجمعية العامة بشأن الإيدز، التزمت جميع الدول بضمان الدور الحيوي للمجتمع المدني في التصدي للإيدز، وبتهيئة بيئة اجتماعية وقانونية مواتية. لكن الكثير من الدول لم تفِ بهذه الالتزامات بعد.

٦٠- وقدمت منظمات غير حكومية تعمل في مجال حقوق الطفل أمثلة على مشاركة الأطفال في الحيّز المدني من خلال إنشاء آليات تتيح للأطفال المشاركة في عمليات صنع القرار وفي أنشطة أخرى كرصد تقديم الخدمات إلى الأطفال.

٦١- وتحدث وفد إحدى الدول عن تجربته في وضع سياسات وآليات وطنية تتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في إطار شراكة مع المفوضية.

٦٢- وزادت بعض الدول جهودها الرامية إلى الترويج لحيّز للمجتمع المدني في أنشطتها وخططها السياسية الدولية. وأثنى عدد من المنظمات غير الحكومية على هذه الجهود. وشملت ردود الفعل الدولية على تقييد الحيّز المتاح للمجتمع المدني ممارسة الضغوط

الدبلوماسية، وبذل جهود لتعزيز الإطار المعياري الدولي للحق في حرية تكوين الجمعيات، ووضع أشكال مبتكرة للمشاركة، كصندوق المنح الأوروبية من أجل الديمقراطية.

٦٣- وحذرت بعض الدول من التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو من الطعن في سيادتها القضائية بحجة حماية حيز المجتمع المدني.

٦٤- وأشارت الوفود إلى العمل الهام الذي تقوم به الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، في تعزيز الحقوق والحريات ذات الأهمية الحيوية لسير عمل المجتمع المدني. واعتُبر المنتدى الاجتماعي لمجلس حقوق الإنسان حيزاً سعى إلى تعزيز الحوار بين الدول والمجتمع المدني بطريقة بناءة.

٦٥- وقُدِّمَ مثال المشاركة الواسعة النطاق للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في التفاوض على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأشيرَ إلى دور المجتمع المدني الوارد في نص الاتفاقية.

٦٦- وشُدِّدَ على أن المنظمات الإقليمية تؤدي دوراً ملحوظاً في تعزيز حيز المجتمع المدني كلٌّ في إقليمها.

دال- الاستراتيجيات والخطوات التي يمكن اعتمادها لضمان بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني

٦٧- شددت الوفود على أن تعزيز وحماية حيز المجتمع المدني لا تتوخيان منح المجتمع المدني حقوقاً جديدة أو إضافية، بل تكفلان بالأحرى تمتعه بنفس الحق في الحريات العامة الذي يتمتع به كل فرد.

٦٨- وسلمت الوفود بأن مسؤوليات الدول الأساسية، وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، تشمل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق التي تيسر للمجتمع المدني العمل، لا سيما الحريات الأساسية، كالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية الرأي والتعبير. ويتطلب ذلك الحصول على الدعم من إطار تشريعي وإداري متين يمثل امتثالاً تاماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وكررت الوفود دعوة أطلقتها المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في أحدث تقرير قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان، وهو ينص على ضرورة أن تتخذ الحكومات خطوات ملموسة لتهيئة بيئة آمنة ومواتية تتيح للمدافعين عن حقوق الإنسان العمل دون عراقيل ودون المعاناة من انعدام

في الأمن^(٢). وأشار البعض إلى ضرورة تهيئة بيئة مواتية لتشجيع مجموعات المجتمع المدني القائمة على العضوية وتلك التي يوجهها أعضاؤها والرامية إلى تعزيز مصالح الناس الذين تهتم بهم وإلى تشجيع استدامة أنشطتهم.

٦٩- وأشارت عدّة وفود إلى أهمية الإطار القانوني الوطني. ورغم أن جميع الأفراد يخضعون للقوانين السيادية للدولة المعنية، ينبغي أن تكون التشريعات الوطنية متسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان لضمان تمكّن المجتمع المدني من العمل في بيئة آمنة ومواتية. واقترح عدم استخدام القيم الأخلاقية أو الدينية أو الثقافية مبرراً لوضع تشريعات وطنية تقوض عملية حقوق الإنسان. وحثّ بعض الوفود على استعراض التشريعات الوطنية التي تجرّم المنظمات غير الحكومية على أساس أنشطتها أو مصادر تمويلها. وشدد البعض على ضرورة مراجعة القوانين التي تقيّد حرية التجمّع السلمي وضرورة أن تمنع الدول الاستخدام المفرط للقوة في تفريق التجمّعات وأن تعاقب من يلجأ إليه. واقترح إلغاء القوانين التي تحظر الدعوة إلى الدفاع عن حقوق الإنسان المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية. ورأت بعض الوفود أن الإطار القانوني المحلي ينطوي على ضمانات بأن يحترم الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات حقوق الآخرين احتراماً تاماً، وأن يضمن استقلالية المجتمع المدني وشفافيته وإمكانية مساءلته. وشدد أيضاً على ضرورة أن يكون الإطار القانوني مواتياً لتأسيس منظمات للأطفال.

٧٠- وشدد بعض المشاركين على أن تحسين عمليات التشاور الشاملة، فضلاً عن التنسيق مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية وإقامة الشراكات معها، من شأنه أن ييسر تعزيز العملية الدولية في مجال حقوق الإنسان ويعزّز خدمة مصالح المجتمع. وحث المشاركون الدول على اتخاذ تدابير ملائمة تضمن تمتّع كل عضو من أعضاء منظمات المجتمع المدني بحق فعلي وبفرصة المشاركة في الشؤون السياسية والعامة، على النحو الذي أبرزه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٨/٢٤ بشأن المساواة في المشاركة السياسية. وشجّعت الدول على الانخراط في عمليات تشاركية مجدية في التشريع ووضع السياسات، وعلى التشاور مع المجتمع المدني في بداية وضع كل سياسة. وشجّعت على التصديق على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة التي تتضمن التزامات تتعلق بالمشاركة. وأوصي بإرساء تواصل كافٍ وآمنٍ ومنظمٍ ومجدٍ وجدير بالاحترام بين الحكومة والمجتمع المدني في جميع مراحل وضع السياسات وتنفيذها. وينبغي دعم الجهود الرامية إلى زيادة تمثيل النساء ذوات الإعاقة. وارثي أيضاً ضرورة أن تهيئ الحكومات بيئة مواتية للأطفال كي يشاركوا كفاعلين في المجتمع المدني على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال الوصول إلى المعلومات الحكومية بطريقة ميسورة للأطفال وفي الوقت المناسب.

(٢) انظر A/HRC/25/55.

٧١- وقُدِّمت توصية بضرورة إنشاء آليات وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين.

٧٢- وسلّمت بعض الوفود بالدور الهام الذي تؤديه التنمية في أعمال حقوق الإنسان والتمتع بها بشكل تام، ورأت ضرورة أن تشجع الدول مجموعات المجتمع المدني على زيادة انخراطها ومشاركتها في تنفيذ جدول أعمال التنمية الوطني وفي الأهداف الإنمائية الإقليمية والدولية الأخرى، فضلاً عن مكافحة التعصّب والتمييز السليبي والوصم والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقداتهم.

٧٣- وارثي ضرورة أن يستخدم الفاعلون في المجتمع المدني الحيز المتاح لهم بمسؤولية وأن يسترشدوا بمبادئ الديمقراطية والإدارة الرشيدة والشفافية والمصادقية والمساءلة. ومن شأن هذا النهج أن يؤدي إلى زيادة ثقة الجمهور والحكومة بالمجتمع المدني ويساعد الدول على حماية المجتمع المدني بشكل أفضل وتيسير عمله وإقامة الشراكات. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى ضرورة أن تستخدم المنظمات غير الحكومية مركزها كمنظمات غير ربحية ومعفاة من الضرائب استخداماً مسؤولاً.

٧٤- ودُعيت الدول إلى الامتناع عن أي عمل ترهيب أو انتقامي ضد الفاعلين في المجتمع المدني وإلى ضمان حماية ملائمة من هذه الأعمال، كما دُعيت إلى أداء واجبها فيما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب على أي من هذه الأعمال من خلال تقديم الجناة إلى العدالة وتوفير سبيل انتصاف فعال للضحايا. وحثت الوفود مجلس حقوق الإنسان والأمم المتحدة ككل على أن تكون مثلاً يُحتذى في حماية حيز المجتمع المدني وضمان سبيل أقوى وعملي للتصدّي للأعمال الانتقامية.

٧٥- وأشارت بعض الوفود إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ الذي يتناول علاقة مجلس حقوق الإنسان مع المجتمع المدني واقترحت ضرورة توجيه جهود المجلس والمجتمع الدولي نحو مساعدة السلطات الوطنية في تعزيز آلياتها الخاصة بالشراكة مع المجتمع المدني، كما اقترحت أن تجد هذه السلطات سبلاً جديدة لدعم مشاركة المجتمع المدني من خلال تقاسم الممارسات الفضلى.

٧٦- وأعربت عدة منظمات غير حكومية، في بيان مشترك، عن قلقها من أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي تضع عقبات أمام المشاورات مع المجتمع المدني في الأمم المتحدة. واقترحت وفد إحدى الدول تحديث القواعد والإجراءات التي تحكم مشاركة المجتمع المدني في الأمم المتحدة كي تستطيع التغلب على التحديات التي تفرضها مشاركة الشعوب الأصلية في المحافل الدولية.

٧٧- وأوصى المشاركون بأن يقوم مجلس حقوق الإنسان، من خلال آليات الإجراءات الخاصة التابعة له، بوضع واعتماد مبادئ توجيهية بشأن تهينة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني.

٧٨- واقترح أن تولي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الأولوية لوضع تعليقات عامة على المادة ٢١ (الحق في التجمع السلمي) والمادة ٢٢ (الحق في حرية تكوين الجمعيات) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٩- وشجع المشاركون الدول على الاستفادة من المساعدة التقنية المتاحة من خلال المفوضية وغيرها من المؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

رابعاً- تعليقات وردود أعضاء فريق النقاش والميسرة

٨٠- وجهت عدة وفود عدداً من الأسئلة إلى أعضاء فريق النقاش. وأبدت بعض الوفود اهتمامها بالحصول على معلومات عن الممارسات الجيدة وعلى توصيات حول كيفية تمكن الدول من ضمان تواصل وحوار مجديين مع المجتمع المدني، وتحسين قدرة المجتمع المدني على العمل مع المؤسسات الحكومية، ودعم دور المجتمع المدني في وضع الضوابط والموازنات. وسألت الوفود عن الخطوات الأخرى التي يمكن القيام بها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية والمتعددة الأطراف لتوفير حيز للمجتمع المدني وتحسين عمل الدول معه وإذكاء الوعي بعمله ودعمه، بما يشمل الأشخاص غير المنخرطين في أي منظمة كالأطفال أو الأشخاص الذين يعيشون حالة فقر مدقع. وطُرح سؤال عما ينبغي للمجتمع الدولي القيام به عندما تتعارض التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية.

٨١- وطلب إلى أعضاء فريق النقاش تقديم أمثلة عن الممارسات الجيدة المتعلقة بالتشريعات أو الآليات المطبقة على الصعيد الوطني لمكافحة الإفلات من العقاب على التهديدات أو الهجمات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وطُرح سؤال عما إذا كانت التشريعات العامة المتعلقة بحرية التعبير كافية أو عما إذا كانت هناك ضرورة لأن تعتمد الدول تشريعات خاصة من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وأبدى أحد الوفود اهتماماً بمعرفة التدابير الملموسة التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لمكافحة جو التخويف والرقابة الذي يعاني منه الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام. وطلب إلى أعضاء فريق النقاش تناول موضوع العلاقة بين الاستقرار الاجتماعي ووجود مجتمع مدني مفعم بالحيوية. وأبدت بعض الدول اهتماماً بمعرفة المزيد عن علامات الإنذار المبكر المتعلقة بالسياسات الرامية إلى تضيق الحيز المتاح للمجتمع المدني، وعن كيفية إسهام المجتمع الدولي في التصدي للمحاولات الرامية إلى تضيق الحيز المتاح للمجتمع المدني. وأبدى المشاركون اهتماماً بمعرفة كيفية زيادة المنظمات غير الحكومية لقدراتها الرامية إلى حماية نفسها. وطُرح سؤال عن كيفية دعم الدول

للمجتمع المدني في أداء وظيفة الإنذار المبكر في مجال إذكاء الوعي بانتهاكات حقوق الإنسان. وطُرح سؤال آخر عما إذا كانت المنظمات غير الحكومية المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان تحتاج إلى أساس تشريعي أقوى. وطُلب إلى أعضاء فريق النقاش الإدلاء بأرائهم حول مسؤولية المجلس عن النظر في الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تواصلوا أو حاولوا التواصل مع المجلس أو مع هيئات وآليات أخرى في الأمم المتحدة.

٨٢- وسلمت السيدة خان بالتحديات التي تواجه بناء مجتمعات منصفة وجامعة وعادلة ومنفتحة على الجميع. ورأت أن حرية التعبير هي حجر الأساس لمجتمع مدني سليم ومستقل ومنفتح وتعددي وجامع. وشجعت الدول على الاستناد إلى البيانات التي أدلت بها خلال اجتماع فريق النقاش بشأن أهمية الحق في حرية التعبير، وعلى الانخراط الفعلي في أعمال هذا الحق على أراضيها.

٨٣- واتفق المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير مع الرأي القائل بأن الأمر لا يتعلق بإقامة حقوق خاصة بمنظمات المجتمع المدني، بل بضمان تمتع الفاعلين في المجتمع المدني بالحقوق التي يحق لكل فرد التمتع بها. وأعرب عن تقديره لتعليق مفاده أن لجميع الناس، بمختلف أعمارهم، الحق في التمتع بحقوق الإنسان. ولم ير المقرر الخاص أي حاجة لتشريعات أو تدابير إدارية خاصة بمنظمات المجتمع المدني أو بكيفية تكوين الناس للجمعيات لأن من شأن ذلك، برأيه، أن يحد من الأنشطة المشروعة والمفتوحة والشفافة المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان. وقال إنه يتفق مع البيانات التي قالت إنه ينبغي للفاعلين في المجتمع المدني الامتثال لمبادئ سيادة القانون والشفافية والمساءلة، لكنه أشار إلى ضرورة أن تنطبق سيادة القانون على الجميع على قدم المساواة وأنه لا حاجة إلى وضع قيود إضافية على القيود المبينة أصلاً في التشريعات الوطنية المتماشية مع الالتزامات الدولية. ورداً على سؤال عن الحاجة إلى آلية وطنية محددة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين، نوه بالمارسات الجيدة للآليات الفعالة التي تضم أصحاب مصلحة متعددين والتي وضعتها عدة بلدان، وأشار إلى أن من النتائج الملموسة لاجتماع فريق النقاش أن يتعين على الدول وضع هذه الآليات.

٨٤- وأكد السيد الطريفي أن على الدول المنتخبة في مجلس حقوق الإنسان مسؤولية محددة تجاه حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وتكلم من وحي عمله في المجتمع المدني فأكد الحاجة إلى بناء قدرات منظمات المجتمع المدني وتدريبها في مجال حقوق الإنسان. وشدد أيضاً على الحاجة إلى التمويل، خصوصاً التمويل الوطني العام، وكذلك الحاجة إلى التمويل الأجنبي الذي ينبغي تنظيمه قانوناً. وشدد على أهمية وظيفة الإنذار المبكر الهامة التي تضطلع بها المقررة الخاصة المعنية بحالة

المدافعين عن حقوق الإنسان التي تستطيع لفت انتباه المجلس إلى التطورات المثيرة للقلق كي يتسنى اتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب.

٨٥- وأعربت السيدة بافي عن تقديرها للنقاش المتعلق بتعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع المدني، وذكرت بأن ثمة حيزاً متاحاً للمجتمع المدني للعمل من خلال مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان وآلياته. وأكدت ضرورة ألا يشعر المجتمع المدني بالخوف من العمل مع آليات الأمم المتحدة، ومن إيصال قضاياها وشواغله بحيث تصل إلى المنتديات الدولية.

٨٦- وشكرت الميسرة المشاركون على إسهاماتهم القيّمة وأعربت عن الأسف لعدم تمكن الفريق من الرد على الكثير من الأسئلة التي طُرحت عليه بسبب ضيق الوقت. وتناولت النقاش المتعلق بالموارد اللازمة للمجتمع المدني، وذكرت أن التمويل الأجنبي يشكل جزءاً من التعاون الدولي؛ فما تستطيع دولة القيام به بصفة مشروعة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون استفادة المجتمع المدني منه مشروعة بالتأكيد. وأعربت عن الأمل في أن يؤدي هذا الحوار إلى مزيد من الفرص وأشكال المشاركة تستطيع الحكومات من خلالها التغلب على حالات عدم الاستقرار التي دفعتها إلى وضع تدابير تقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني. وأعربت عن الأمل أيضاً في أن تتمكن منظمات المجتمع المدني من الحفاظ على استقلالها وتشجيع حكوماتها على مزيد الاستجابة لمطالبها.

٨٧- وشكر رئيس مجلس حقوق الإنسان الميسرة وأعضاء فريق النقاش والمشاركون على إسهاماتهم في اجتماع فريق النقاش.